

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

جانب هيئة الشراء العام

مديرية الشؤون الإدارية والمالية
الدائرة الإدارية -

ملف: ٩٩
الرقم: ١٣/١٣٦٥
بيروت في

الموضوع: نشر مزايدة عمومية لسفارة لبنان في أيدجان
المرجع: قانون الشراء العام

إشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه، نودعكم ربطاً صورة عن دعوة
للاعلان عن مزايدة عمومية لبيع سيارة عائدة لسفارة لبنان في أيدجان مع دفتر
الشروط الخاص بها.
يرجى نشرها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

وزير الخارجية والمغتربين

عبدالله بو حبيب

دعوة للإعلان عن مزايده عموميه

عملاً بالملكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

المصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

اسم الجهة البائعة	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار
عنوان الجهة البائعة	الكويت ديفوار - أبيدجان - بلاتو - بداية تريد سنتر - الطابق الخامس

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٤/١٠/٢٤ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تأجير بيع سيارة مستعملة بطريقة المزايده العموميه ترغب سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار بيع سيارة Mercedes E200 وضعت بالسير عام ٢٠١٤، لون أسود، مستعملة غير صالحة للسير بطريقة المزايده العموميه.
وصف الصفقة	بيع سيارة مستعملة
نوع التأجير	مزايده عموميه على أساس السعر الأعلى
طريقة التأجير	السعر الأعلى
أرساء التأجير	تم وضع قيمة تقديرية للسيارة ب ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك أفريقي
القيمة التقديرية للمشروع	مجانى
بل دفتر الشروط	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
لغات اخرى	في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم ١ ووفقا للجداول المرفقة به . ينتقل الى المرحلة الثانية أي مرحلة فض الأسعار فقط المقبول في التقييم التقني في المرحلة الثانية، يتم ارساء التأجير على العارض الذي قدم السعر الأعلى
معايير واجراءات	

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التأجير (فتح العروض)	١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٤ (فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض)
الموعد النهائي لتقديم العروض	١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٤ الساعة ١٢
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التأجير
انموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التأجير
مدة صلاحية العرض	٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار - أبيدجان
مكان تقديم العروض	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار - أبيدجان
مكان تقييم العروض	

ضمان العرض	
مدة صلاحية ضمان العرض	تحديد مدة صلاحية ضمان العرض (يجب ان تكون على الاقل بزيادة ٢٨ يوماً عن مدة صلاحية العرض)
سعر الاقتراح	
قيمة سعر الاقتراح	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك أفريقي

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
و مزيد من المعلومات يمكنكم في اي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة البائعة عبر التواصل مع السيدة أمل مكي على الرقم التالي ٠٢٢٥ ٢٢٥ ١١٤ ٧٥٥ او عبر البريد الإلكتروني abidjan.leb@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت - أيدجان

مزايدة عمومية

ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة البائعة	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت - أيدجان
عنوان الجهة البائعة	الكويت ديفوار - أيدجان - بلاتو - بناية تريد سنتر - الطابق الخامس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	لتزيم بيع سيارة مستعملة بطريقة المزايدة العمومية
موضوع الصفقة	بيع سيارة Mercedes E200 وضعت بالسير عام ٢٠١٤، لون أسود.
طريقة التزيم	مزايدة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التزيم	بيع سيارة مستعملة
مدة صلاحية العرض ^١	٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان ^٢ أعرض	لا ينطبق
مدة صلاحية ضمان العرض ^٢	لا ينطبق
سعر الافتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	يحدد سعر الافتتاح ببلغ وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك أفريقي
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار - أيدجان
مكان تقديم العروض	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار - أيدجان
مكان تقييم العروض	سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار - أيدجان
عملة العقد	فرنك أفريقي
دفع قيمة العقد ^٣	تدفع قيمة العقد في حساب سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار بالفرنك الأفريقي بحسب ما تنص عليه المادة ٢ من دفتر الشروط

^١ ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
أبيدجان

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسام التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايادة عمومية لتلزم بيع سيارة Mercedes E200 وضعت بالسير عام 2014، لون أسود وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزا لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص الخاص سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-أبيدجان: <http://abidjan.mfa.gov.lb/abidjan/french/consular> وفي أي وسيلة تحددها الجهة البانعة.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح التزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة السيارة
- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من سفارة لبنان في أبيدجان، بالآتي، بناية تريب سنتر الطابق الخامس.
- 6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية امركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء اعام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- 1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للمعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- 2- يُحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمعارضين المدعوين من قبل سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار للاشتراك في هذا التلزم والوراثة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.
- 3- يُعتبر طلب عروض الأسعار هذا نافذ ويستمر العمل به في حال تقدم عرضين للاشتراك في الصفقة.

المادة 3: سعر الافتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ 5,000,000 فرنك أفريقي، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 4: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفار-
ايبيجان

بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط

المادة 5: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

2. يستند التلزم مؤقتا الى العارض المقبول شكلا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تسارت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 6: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أو لا):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

وُجِدت؛

2- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

3- الإبقاء بالالتزامات الضريبية واشتركاكات الضمان الاجتماعي؛

4- ألا يكون قد صُنِّرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة لديهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

5- ألا يكونوا قيد التصفية أو صُنِّرت بحقهم أحكام إفلاس؛

6- ألا يكونوا قد حكموا بحرمان اعتياد الرضى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
7- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

8- غير ذلك من الشروط التي تقررها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

9- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (بنية مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣)

10- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي، (بنية مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣) أو تطريش.

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جدا من دون أي شطب أو حرك أو تطريش.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتعتمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستنراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استنراك.

5- يحّد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسريعة الممكنة.

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
أبيجان

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على المعارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

1- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومهوراً من المعارض مع طوابع مالية بقيمة المعرض.

1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية

2- إذاعة تجارية يُثبت فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعته.

3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيه.

6- شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء المعارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن المعارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون المعارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والورقات الجارية.

12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة إفلاس.

13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (33) من دفتر الشروط الخاص هذا.

15- تصريح من المعارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من يتوب عن المعارض في علاقه مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل المعارض (مرفق ربط).

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
أبيجان

الشروط الخاصة بموضوع المصفقة

- 1- تصريح بمعانة السيارة المستعملة موقفاً من قبل الشاري نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.
- 2- الشروط الخاصة بموضوع المصفقة
- 3- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار للسيارة المذكورة مقلد وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (1) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالفرنك الأفريقي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للمصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة البانعة) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة البانعة بملفات التزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تحليلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد المعارضين، وفي كل ما يتعلق يعقد الاجتماعات مع المعارضين، كما يمكن (للجهة البانعة)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للمعارضين المحتملين لمعانة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار -
أبيدجان

2. يمكن للجهة البائعة أن تطلب من المعارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر المعارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 100,000 فراك فرنك أفرريقي.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى المعارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى المعارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التأخّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض ويُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع ضد الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مزايده عمومية للتلزم تبع بيع سيارة مستعملة لصالح (سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار)
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مغتمّين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (6) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (6) أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
أبيدجان

- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفحة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار عند تقديم العرض محتم ومعون باسم (سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار- أبيدجان- بلاتو- بتاية تريد ستر-الطابق الخامس)- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفحة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفقه أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغل أو باليد مباشرة إلى سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمشتور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُزوّد الجهة البائعة العارض بليصل يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تُسّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. يُحافظ الجهة البائعة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وقتاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة البائعة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخذ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع المصالح لدى الجهة البائعة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركو في مداواتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إزامياً إلى محضر التلزم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت بيفورار-
أبيجان

6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التنازيم أو لممثلهم المفوضين وفقا للاصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تقوم لجنة التنازيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - 1- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على العلاقات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
 - 2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وتبرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 3- فتح العروض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلا كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المعارض خاضعا لها، تمهيدا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم الموقت.
 8. تُسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التنازيم، كما توضع لائحة بالضرورة يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة البائعة وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثلهم على أن يشكل ذلك إثباتا على حضورهم. تُدرج كل المعلومات، والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
 9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التنازيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضغ محضرا بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التنازيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفنز وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التنازيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التنازيم، أن تطلب خطيا من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقامة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العروض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التنازيم الطلب خطيا من المعارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحتكرام مبدأي الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلا من المعارضين مؤهلا أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفيا لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة البائعة أو لجنة التنازيم والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
أبيجان

7. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8. تُرفض لجنة التلزم العرض:

1- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقلاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصنّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتنفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهة البائعة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

لحظر المفاوضات بين الجهة البائعة أو لجنة التلزم وأي من المعارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يتنقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّاً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة البائعة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عالياً

يجوز للجهة البائعة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسللر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبيق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

- اسم و عنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم الموقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيدهُ على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة البائعة بإبلاغ الملتزم الموقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد و لا الملتزم الموقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ المعارض المعني بالتزليم الموقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تسعّ الملتزم الموقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة البائعة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن جهة البائعة ان تلغي الشراء أو ان تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التزليم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق حكماً هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 22: دفع الطوايع والرسوم

- ان كافة الطوايع والرسوم التي تتوجب وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/4 بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و 4/4 بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بفتح الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والنتيجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 23: مدة التنفيذ

يُحدد مدة هذا التنفيذ بشهر كحد أقصى اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات الممنقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقا لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام ويُقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.
2. في حال تعلّلت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تويرر أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال المستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلة واحدة
4. مهلة الاستلام في هي شهر كحد أقصى اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه توكيم كامل موجهاته التعاقدية لغيره.
- #### المادة 27: الحوادث والمسؤوليات
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولا عن كافة الأضرار التي تلحق بمشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت بيفوار -
أبيدجان

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨ : دفع قيمة العقد^٥ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تختار الجهة البائعة طريقة دفع قيمة العقد وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة لديها وتبينها في هذه المادة بشكل واضح مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالفر تك الأفرقي، وذلك بموجب ايداع مصرفي إلى حساب سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت بيفوار من قبل الملتزم وفقاً للأصول.

المادة ٢٩ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التئيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُعرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة كسر التأخير نقيبة نسبتها (٢%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر التأخير نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٣%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٢ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ موقفاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة ٣٠ : أسباب انتهاء العقد ونتاجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التئيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أو لاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت بيفوار-
أبيدجان

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إندار في أي من الحالات التالية:

1- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو النش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

2- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

3- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا سُيخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات التكرار أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا تربّط على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الفقرة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراراتها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت - أبيدجان

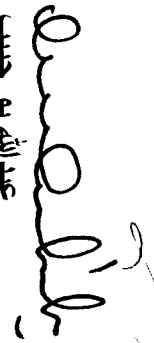
المادة ٣٣ : الشكوى والإعراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والمتلزم من جراء تنفيذ هذا القانون.

وزير الخارجية والمغتربين


عبد الله بن حبيب

الملحق رقم (2)
تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع أدناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطّعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انراخ التحفظ او الاستنراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام بالإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ.....
ختم وتوقيع المعارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت بيفور-
أبيدجان

الملحق رقم (3)
تصريح التزاهة⁶

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. ستقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم تقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع المعارض

⁶ - يُرفق هذا التصريح بالمعرض

الجمهورية اللبنانية
سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار-
ليبيجان

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانب سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تليم بيع سيارة مستعملة للبعثة عن طريق المزايدة العمومية

ان مصرف.....مركزه.....، الممثل بالسيد.....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته..... وبناء للأمر السيد..... (أو السادة.....
أو الشركة.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقضى أو للرجوع عنها بأن يدفع نقدا وفورا دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقدا وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صالر وموقع منكم دون أي موجب لبين اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو عن غيره (أو غيرهم
أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتحدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا أو الى ان تبلغونا اصفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفياً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ملاحظات	الوقت	محل	رقم السيارة	رقم التماسي	نوع السيارة
السيارة	بترين	نقل رئيس	114CMD1	WDD2120341B110497	Mercedes E200

لاشتراك في تازيم بيع سيارة مستعملة بطريقة المزايمة الموصوفة

جدول الأسعار
(5) رقم الترخيص

أبيدجان

سقالة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفار-
الجمهورية اللبنانية

الملحق رقم (6)

تصريح بامعانة مواقع العمل نافى للجهاالة

للاشتراك بتأجير بيع سيارة مستعملة بطريقة المزايدة العمومية

أنا الموقع أدناه.....

(1)..... بصفتي.....

(2)..... ومفوضا بالتوقيع من قبل.....

(3)..... أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتأجير المذكور أعلاه ولن أنزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحديد عروضهم. على كل عارض بأن جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدتها أي عارض من أجل معانة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد سفارة لبنان لدى جمهورية الكويت ديفوار بأن المشاري الموقع أعلاه قد عاين السيارة المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

أيضاً: (1) صفة الموقع بالنسبة للمارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...) (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة المارض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المفوض للمارض (شركة/مؤسسة

